

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

إلا أنا نقول نوى ما لا يحتمله لفظه فلا يصح نيته كما لو قال زوري أباك .
مسألة قال أبو حنيفة C إذا قال الرجل لامرأته طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلاثا لم يقع شيء (وهو قول زفر ومالك وقالوا يقع واحدة) وهو قول الشافعي وأحمد .
وعلى هذا الخلاف لو قال طلقي نفسك واحدة إن شئت فطلقت ثلاثا لم يقع شيء عنده .
وعندهما يقع واحدة .
احتج بالعمومات المقتضية لحل وطء الأزواج .
ولهم نصوص إضافة الطلاق إلى اليد وقد مرت .
مسألة يصح تعليق الطلاق والعتاق بالملك وهو قول عمر وابن مسعود وابن عمر والزهري وابن المسيب والشافعي والشعبي ومكحول وسالم بن عبد الله وآخرين B هم .
وقال الشافعي وأحمد لا يصح .
وصورة المسألة إذا قال لأجنبية إن تزوجتك فأنت طالق أو كل امرأة أتزوجها فهي طالق .
وفي العتاق إذا قال لعبد إذا ملكتك فأنت حر أو كل عبد أشتريه فهو حر